

قرار رقم (128) لسنة 2025

بشأن

انتقال ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة الوطني للاستثمار ناتج عن تنفيذ عملية اندماج

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة الوطني للاستثمار المنعقدة بتاريخ 2025/04/20 بالموافقة على عملية الاندماج عن طريق الضم من خلال حل شركة الوطني للوساطة المالية ونقل ذمتها إلى شركة الوطني للاستثمار بغرض الاندماج مع تنازل المساهمين الحاليين للشركة الدامجة عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة، على أن يتم تخصيص كامل أسهم زيادة رأس مال الشركة الدامجة لمساهمي الشركة المندمجة وتعديل عقد شركة الوطني للاستثمار بإضافة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية الناتج عن عملية الاندماج ضمن أنشطة الشركة والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بالتواريخ 2025/05/13 و 2025/06/11 و 2025/06/17؛
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة الوطني للوساطة المالية المنعقدة بتاريخ 2025/03/20 بالموافقة على عملية الاندماج عن طريق الضم من خلال حل شركة الوطني للوساطة المالية ونقل ذمتها لشركة الوطني للاستثمار بغرض الاندماج، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ 2025/06/29؛
- وبناء على موافقة هيئة أسواق المال على تنفيذ عملية الاندماج بطريق الضم بين كل من شركة الوطني للاستثمار وشركة الوطني للوساطة المالية والصادرة بتاريخ 2025/07/02؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (20) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/07/09.

قرر ما يلي

- | | |
|--------------------|---|
| مادة أولى: | يرخص لشركة الوطني للاستثمار وفق هذه المادة بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية. |
| مادة ثانية: | يسري الترخيص للشركة المذكورة اعتباراً من تاريخ التأشير بالاندماج في السجل التجاري بتاريخ 2025/06/29. |

وتلتزم الشركة المذكورة بسداد الرسم المقرر عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات وتعليمات الهيئة.

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة:



عماد أحمد تيفوني



صدر بتاريخ: 2025/07/10.